بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٩٨
بتاريخ :	٣٠ / ٨ / ٢٠١٠

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٥٠

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات

تحية طيبة وبعد ،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٧٤٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والبترول والثروة المعدنية في شأن طلب الرأي في مدى جواز تطبيق الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ (ملف رقم ٤٥٠/١/٥٤) والمنتهية إلى عدم جواز النظر في طلب قيد الوكالة المحلية إلا بعد تقديم ما يفيد وكالة الموكل عن الشركات الأجنبية مالكة العلامات التجارية على الوكالات المحلية السارية والسابق قيدها قبل صدور هذه الفتوى .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة انتهت بفتواها المشار إليها، إلى عدم جواز النظر في طلب قيد الوكالة المحلية إلا بعد تقديم ما يفيد وكالة الموكل عن الشركات الأجنبية مالكة العلامات التجارية محل طلب القيد، وأنه لدى تطبيق هذه الفتوى على الحالة الواقعية التي صدرت بشأنها ، ثار الخلاف في الرأي لدى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات حول مدى جواز تعميم وتطبيق ذلك الإفتاء على قيود الوكالات المحلية السارية والسابق قيدها قبل صدور الفتوى ، أم يقتصر تطبيق ذلك الإفتاء على الوكالات التجارية الجديدة وتلك التي يتم تجديدها فقط . وقد ارتأت إدارة الفتوى عرض الموضوع على اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى، والتي قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٣ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لتعلقه بإفتاء سابق لها.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٩من يونيه سنة ٢٠١٠ ، الموافق٢٦ من جمادى الآخرة سنه ١٤٣١هـ ، فتبين لها أن قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ينص في المادة (١) على أن "يقصد بالوكيل التجاري في مجال تطبيق أحكام هذا القانون

شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بصفة معتادة – دون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات– بتقديم العطاءات أو إبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء ....." وفي المادة (٢) على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري تحظر مزاولة أي عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيداً في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك بوزارة التجارة الخارجية"، وفي المادة (٣) على أنه "لا يجوز أن يقيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة إلا من تتوافر فيه الشروط الآتية، أولاً: بالنسبة إلى قيد الأشخاص الطبيعيين (أ) أن يكون مصري الجنسية....." وفي المادة (٤) على أنه "يشترط لقبول طلب القيد في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ما يأتي: (أ) تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجارية بحسب الأحوال، على أن يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجاري ومسئولية أطراف العقد ونسب العمولة المقررة وشروط تقاضيها وعلى الأخص نوع العملة التي تدفع بها. (ب) وبالنسبة للشركات أو الجهات الأجنبية مصدرة التوكيل يتعين فضلا عن الشروط السابقة أن يكون العقد موثقا بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التي تقوم مقامها ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة، وأن يتضمن التزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا في أي بيان من بيانات العقد.....".

كما تبين للجمعية العمومية من الإطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المشار إليه، والصادرة بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ أنها تنص في المادة (٥) على أن "يشترط فيمن ينوب عن صاحب الشأن(الوكيل أو الوسيط) أن يكون مصري الجنسية , وأن يكون موكلا بتوكيل رسمي . وإذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الإدارة المحلية يتعين إخطار جهة عمله" وفي المادة(15) على أن "يقدم طلب القيد من الأشخاص الطبيعيين إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية ، وبعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة : ١–صورة رسمية معتمدة من عقد الوكالة التجارية أو عقد الوساطة التجارية يتضمن طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجاري ومسئولية أطراف العقد ونسبة العمولة المقررة وشروط تقاضيها والعملة التي تدفع بها. .... ٢– إذا كان التوكيل صادرا من شركة أو جهة أجنبية ، يتعين أن يكون عقد الوكالة موثقا بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التي تقوم مقامها بالدولة الأجنبية ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة ، ويجب أن يتضمن عقد الوكالة إلتزام

الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا في بيانات العقد فور حدوثه..."، وفي المادة (٢٤) على أن "يجدد القيد في السجل كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ أخر تجديد له." وفي المادة (٢٥) على أن "يجب تقديم طلب تجديد القيد خلال التسعين يوما السابقة على انتهاء مدة الخمس سنوات المشار إليها . ومع ذلك يجوز لطالب تجديد القيد التقدم بطلبه خلال التسعين يوما اللاحقة على الخمس سنوات ، وفى هذه الحالة يلتزم بسداد الرسم مضاعفا."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما جرى عليه إفتاؤها، أن المشرع عنى في قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية ولائحته التنفيذية ببيان ماهية الوكيل التجاري ، فنص على أن الوكيل التجاري هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بصفة معتادة بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه أو لحساب أحد هؤلاء بحيث يفتقد من لا يقوم بهذه الأعمال وبالشروط المشار إليها لصفة الوكيل التجاري، وحظر المشرع مزاولة أي عمل من أعمال الوكالة التجارية لغير المقيدة أسمائهم بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين، ثم حدد شروط القيد في السجل المشار إليه واشترط صراحة وفي إفصاح جهير تقديم عقد الوكالة لقبول طلب القيد في السجل المشار إليه بحيث يتضمن هذا العقد طبيعة عمل الوكيل ومسئولية أطراف العقد ونسبة العمولة المقررة وشروط تقاضيها وعلى الأخص نوع العملة التي تدفع بها. فإذا كان التوكيل صادرا من شركة أو جهة أجنبية ، يتعين أن يكون عقد الوكالة موثقا بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التي تقوم مقامها بالدولة الأجنبية ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة، وأوجب أن يتضمن عقد الوكالة إلزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا في بيانات العقد فور حدوثه.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن المشرع وسد لها مهمة الإفتاء القانوني في المسائل الدستورية والدولية والقانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من أشخاص معينين بصفاتهم، وأن الفتوى الصادرة عنها في هذا الشأن ما هي إلا بيان لحكم القانون في مسألة معينة في ضوء واقعة معينة، وبه تكشف الجمعية العمومية عن صحيح حكم القانون، فإذا ما أفصحت الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية عن هذا الحكم القانوني، فإن من واجب الإدارة أن تعمم تطبيق تلك الفتوى التزاماً منها بمبدأ سيادة القانون.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان المشرع بموجب قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية ولائحته التنفيذية اشترط صراحة تقديم عقد الوكالة بين الموكل والوكيل التجاري عند تقديم طلب القيد في

السجل وهو ما يعني أن تقديم عقد الوكالة شرط جوهري تطلبه القانون لا يتصور إجراء القيد إلا بتحققه، ومن ثم فلا يجوز التجاوز عن تقديم عقد الوكالة سواء بالنسبة للوكالات التجارية الجديدة أو للوكالات التجارية المقيدة والسارية بالفعل، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إمكانية استغلال من ليس بوكيل للاسم التجاري للوكالة دون سند من القانون.

وعلى ضوء ما تقدم، فإنه يتعين على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، أن تبادر إلى تطبيق الفتوى المشار إليها على الوكالات التجارية السابق قيدها على صدورها، بإلزام أصحابها بتقديم صورة رسمية من عقد الوكالة التجارية، وذلك خلال مدة تحدد لهم، وبانقضاء هذه المدة لا يكون لمن لم يقدم سند وكالته من مركز قانوني يعصمه من إلغاء قيده بالسجل المخصص لذلك.

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تطبيق فتواها المشار إليها على الوكالات السابق قيدها على صدورها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٠/ ٨/ ٢٠١٠

رئيس المكتب الفني
المستشار /
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد // م //